ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights
سلسلة دراسات عن الهجرة غير الشرعية
1
الهجرة غير الشرعية .. مقاربات قانونية
إعداد : وحدة الشؤون الأفريقية والتنمية المستدامة
بمؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان

مقدمة

تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة في أسبابها ونتائجها وطرق التعامل معها. ومن هذا المنطلق يتعين علينا أن نتناولها من مقاربات قانونية توضح كيفية التعامل معها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والآليات الدولية الأممية وغير الأممية، وكذلك تقدم رؤية نقدية لذلك الوضع، كي نضع أيدينا على ما يؤطر هذا التناول، ويوضح ماهية المهاجر الشرعي ويضعه في خانة "الضحية" وليس في خانة المجرم".

وتقدم مؤسسة ماعت في هذا الصدد سلسلة من التحليلات حول الهجرة غير الشرعية، تأتي هذه الدراسة في مقدمتها، لتتعرض بشكل نظري لإشكالية أرقت وستؤرق المجتمع الدولي لعقود سابقة وقادمة.

أولا– تعريف الهجرة غير الشرعية: لماذا يعد التعريف مهمًا؟

أ. تعريف الهجرة غير الشرعية

إن "**الهجرة**" كمصطلح في حد ذاته لا يحمل معنى أو مفهوم أو دلالة سلبية، بل على العكس من ذلك فهو مصطلح يشير إلى معنى التبادل والتنقل في العالم، [1] فالهجرة حق إذا ما تمت عملية خروج المهاجر من دولته والدخول إلى إقليم دولة أخرى بشكل قانوني، أي عبر المعابر المخصصة لذلك، مع إتمام المقتضيات الإدارية اللازمة، [2] والهجرة هي ترك بلد والالتحاق بغيره منذ الميلاد أو منذ مدة طويلة بقصد تحسين الوضعية بالعمل، [3] والهجرة تكون شرعية حينما تكون مطابقة للقانون الموجود.

أما **الهجرة غير الشرعية** فهي مصطلح حديث النشأة مقارنة مع مصطلح الهجرة، وقد سميت بعدة تسميات أهمها: الهجرة غير المشروعة، الهجرة غير القانونية، الهجرة السرية، وقد استعمل الملتقى الدولي للهجرة المنعقد عام 1999 ببانكوك مصطلح الهجرة غير القانونية، استنادا إلى كونها تتم بواسطة شبكات إجرامية مختصة بتهريب المهاجرين.

والهجرة غير الشرعية هي تلك الهجرة التي يدخل فيها المهاجرين البلد بدون تأشيرات أو أذونات دخول مسبقة أو لاحقة، [4] من خلال الاجتياز غير القانوني للحدود دخولا أو خروجا من حدود الدولة. [5]

([1]) كريمة الطاهر أمشيري، "إضاءات حول مفهوم الهجرة غير النظامية"، مجلة الهجرة غير النظامية، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، تونس، العدد 04 ، ديسمبر 2018.

([2]) عبد الحليم بن مشري، "ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07 ، نوفمبر 2011.

([3]) عبد المالك صايش، "مكافحة تهريب المهاجرين السريين"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ، ص 54.

([4]) عثمان حسين محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.

([5]) ابن النديم، الجزائر، "المخاطر وإستراتيجية المواجهة"، مجموعة مؤلفين، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، 2014.

وبالتالي فالمهاجر هو كل مواطن يغترب بهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو بباقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض أو غيره من الأغراض المشروعة، [6] وهو كل من يغادر بلده للإقامة ببلد أجنبي؛ إقامة دائمة أو لمدة طويلة لقضاء حاجات يراها ضرورية. [7] وبالتالي يركز تعريف المهاجر غير الشرعي على من:

1. يعبر حدود الدولة خلسة عن الرقابة المفروضة.
2. يدخل إقليم دولة بصفة قانونية وبترخيص إقامة، ثم يمدد إقامته لمدة أطول من المدة المرخص له بها.
3. يرخص له العمل بموجب عقد ويخالف هذا العقد؛ سواء بتخطي المدة المحددة له أو بالقيام بعمل غير مرخص به بموجب العقد.

ولأن مصطلح "المهاجر غير القانوني" يحمل طابع **التجريم**، فسرعان ما تم استعمال مصطلح "المهاجر غير الشرعي"، نظرا لكون هذا الأخير يقوم بفعل الهجرة مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لعملية تنقل الأفراد.

في حين ينظر البعض إلى المهاجرين غير الشرعيين، على أنهم **ضحايا** وفئات ضعيفة يجب حمايتها، لأن الظروف المحيطة بهم هي التي دفعتهم للهجرة غير الشرعية. لذلك لابد من النظر للهجرة غير الشرعية على أنها مشروع يحتاج إلى إدارة وليس مشكلة يجب حلها، أي يجب عدم النظر إلى الهجرة بصفة عامة ومنها الهجرة غير الشرعية، على أنها ذات تأثير سلبي على المجتمعات المضيفة، وعليه فإنه يجب النظر للمهاجرين غير الشرعيين وفقا للأسس المبنية على احترام حقوق الإنسان وقانون اللجوء لحماية المهاجرين المعرضين للخطر.

ومن هذا المنطلق فالمهاجر غير الشرعي بحاجة إلى الحماية، وتفرض الضرورة بالتالي معاملته كلاجئ وليس كمهاجر غير شرعي. واعتبر الجهود الدولية من خلال أعمال المنظمة الدولية للاجئين التابعة للأمم المتحدة؛ في الكثير من الأحيان المهاجر غير الشرعي بمثابة **لاجئ**.

كما يلاحظ أن منظمة الهجرة الدولية تواصل الدعوة لحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بما فيهم المهاجرين غير الشرعيين، وذلك مع الأخذ في الاعتبار مصالح البلدان والمجتمعات التي هاجروا منها أو التي هاجروا إليها كأساس أو كمعيار لتحقيق تلك الحماية. [8]

([6]) عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 97 .
([7]) عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 54.
([8]) تقرير المنظمة الدولية للهجرة المتعلقة بالحوار الرفيع المستوى في 2013 وموقف المنظمة منه، على الرابط التالي: https://bit.ly/3fOQIne

وهو مفهوم واسع ينطبق على كل شخص غادر بلاده أو موطن إقامته أو أجبر على مغادرته بسبب ما تعرض له من معاناه أو أخطار، وهذا هو المفهوم الذي من خلاله يمكن تلخيص معايير حماية المهاجرين غير الشرعيين كآلية لاحتواء ظاهرة الهجرة غير الشرعية في كون المهاجر ضحية؛ الأمر الذي يجعله بحاجة إلى الحماية شأنه شأن اللاجئ، وهو ما يجعله في هذه الحالة يتمتع بالحماية التي يتمتع بها اللاجئ وبالتالي لابد أن يتم إعادته إلى بلده كقاعدة عامة، إضافة إلى أن حماية المهاجرين غير الشرعيين ومنحهم ذات الحماية التي يتمتع بها اللاجئين تعتبر كاستثناء فقط ولا يمكن الأخذ بها كقاعدة عامة، أي لا يمكن تطبيقها على جميع المهاجرين غير الشرعيين. غير أن الملاحظ أيضا أن حماية هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين ليست حماية مطلقة، حيث أنها لابد أن تتناسب مع المسوغات التي وضعت لها من جهة، وتتفق مع المعايير التي لابد أن تستند إليها من جهة أخرى.

ب. اتجاهات التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين: ماذا نختار؟

هناك ثلاثة اتجاهات متعلقة بالتعامل مع المهاجرين غير الشرعيين نلخصها في: [9]

1. **حماية المهاجرين غير الشرعيين:**

وإن كانت استراتيجية جيدة ومؤثرة، إلا أنه لا يمكن تعميمها، لذلك لابد دائما من العودة إلى المعايير التي تحكمها، حيث أنه لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة الهجرات الجماعية والكثيرة العدد من مجموع مواطنين فارين من الموت والاضطهاد بسبب تردي أو تفاقم سوء الأوضاع الأمنية سواء كان هذا الأمن عسكريا أو غير عسكري، طالما لا تتوافر لديهم ظروف الحياة المناسبة في بلدانهم الأصلية، وعليه تبقى هذه الآلية كاستثناء في معاملة المهاجرين غير الشرعيين الذين تضفي عليهم نتيجة هذا الاستثناء صفة لاجئ.

2. **العفو عن المهاجرين غير الشرعيين ودمجهم:**

وغض الطرف عن كيفيات هجرتهم، تمهيدا لإدماجهم في المجتمعات التي هاجروا إليها، كان استراتيجية مناسبة في التعاطي مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وقد اثبت الواقع التاريخي ذلك، إلا أن هذه الظاهرة، وبناء على مواقف الدول التي كانت تعفو عن المهاجرين غير الشرعيين بل وتشجعهم على الهجرة غير الشرعية قد تغيرت، وذلك بعد أن قلت حاجتها لهؤلاء المهاجرين، نظرا لزيادة النمو الديمغرافي بها، وكفاية اليد العاملة من سكانها، وعليه وتبقى هذه الآلية بالرغم من عدم تعارضها مع الأمن المحلي لدى الكثير من المجتمعات المعاصرة واقعا تاريخيا لا يجد له تطبيقا على الواقع العالمي في الوقت الحاضر.

([9]) عباسي سهام، "دور سياسات معاملة المهاجرين غير الشرعيين في احتواء ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد: 02 العدد: 02، السنة: 2020 ص 105 – 121.

3. عقاب المهاجرين غير الشرعيين:

وإعادتهم إلى أوطانهم رغما عنهم، وذلك في إطار سياسة تجنب المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الدولة التي تستقبل هؤلاء المهاجرين، وهذا بغض النظر عن الظروف التي هاجر منها هؤلاء طالما أصبحوا يشكلون خطرا على الدولة التي حلوا بها، وتبقى هذه الآلية أو السياسة بالرغم من ظهورها مؤخرا الآلية الأكثر إتباعا من طرف معظم الدول تجاه المهاجرين غير الشرعيين، وذلك بعد المخاوف التي أصبحت تنتاب الدول من هؤلاء المهاجرين.

ثانيا – الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

أ. اتفاقية حماية حقوق العمّال المهاجرين و أفراد أسرهم

في الجزء الثالث من الاتفاقية المعنون بـ :"حقوق الانسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، بيان تفصيلي لحقوق الإنسان الممنوحة لجميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، سواء كانوا في وضع نظامي أو غير نظامي كالحق في الحياة والحريّة وعدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وحرية الرأي والتعبير وحق المهاجر في المساعدة القنصلية إذا ما جرى اعتقاله أو احتجازه (المادة 16).

ولا تدعو هذه الاتفاقية بالطبع إلى الهجرة غير الشرعية (المادة 34)، ولا تلزم الدول على إضفاء الشرعيّة على وضع العمّال غير الشرعيين (المادة 35)؛ بل تسعى إلى حماية حقوق أساسية للمهاجرين غير الشرعيين المعرّضين على نحو خاص لانتهاكات حقوق الإنسان نتيجة افتقارهم لوضع ما. ولعل أهمّ هذه الحقوق هي الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون (المادة 24)؛ ولا أدل على ذلك، من أنّها تلزم الدول الأطراف بأن تتعاون لمنع عمليات الانتقال والتوظيف بالطرق غير القانونية أو السريّة للعمّال المهاجرين الذين لا يتمتعون بوضع نظامي (المادة 68). [10]

وتفرض الاتفاقية حظرا مطلقا على الطرد الجماعي سواء للعمّال المهاجرين الشرعيين أو غير الشرعيين، إذ تنص (المادة 22 والمادة 56) على وجوب التوصّل لقرار الطرد وفقا للقانون، ويحق للشخص المعني الطعن في قرار الطرد أمام الهيئة القضائية ما لم يكن نهائيا، وفي حالة الطرد يمنح المعني به فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية مطالبه المتعلّقة بالأجر وغيرها من المستحقات الواجبة. [11]

([10]) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، /158اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45، المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990، على الرابط التالي: https://bit.ly/3lo84rT

([11]) المرجع السابق.

ب. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يحمل في مواده العديد من الضمانات للمهاجرين غير الشرعيين، أهمها عدم تعرضهم للملاحقة الجنائية لأنهم هدفا لسلوك التهريب. كما قضى البرتوكول على كل دولة طرف أن تتخذ بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء لصون وحماية حقوق المهاجرين، خاصة الحق في الحياة، والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب تهريبهم، وفي حالة احتجاز المهاجرين المهربين يتعين على كل دولة طرف أن تتقيد بالتزاماتها الدولية بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية القاضية باطلاع الشخص المعني دون إبطاء الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم، (المادة 16) مع ضرورة موافقة كل دولة طرف بتسيير وقبول دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول إعادة المهاجرين المهربين متى كانوا من مواطنيها أو يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادتهم. (المادة 18).

كما أكد البرتوكول على تقديم الرعاية الخاصة إذا اشتملت عمليات التهريب الأطفال أو النساء ومن واجب الأطراف احترام هذه الشريحة، وإتباع إجراءات تكفل لهما الحماية والأمن أهمها: إبعادهم فوراً عن أي مصدر خطر، وعدم السماح لهم بمواصلة الاتصال بأي فرد من المشتبه فيهم، عرضهم على أحد المتخصصين الطبيين من أجل فحص حالتهم الصحية، تزويدهم بملابس إضافية، التعامل معهم بعد ذلك على أيدي ضباط مدربين. وعندما يكون هناك بعض الشكوك حول ما إذا كان الشخص طفلا أو إذا ما تعذر التحقق من سنه فإن أفضل الممارسات المتبعة هي افتراض أنه طفلا [12].

ج. القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين

بالإضافة إلى هذه الجهود، نجد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعب دوراً كبيراً في مكافحة الهجرة غير الشرعية وما ترتب عليها من إفرازات سلبية، أهمها سن القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين استجابة لطلب الجمعية العامة من أجل تعزيز جهود الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة إليها سعيًا إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها. ولقد حددت المادة الأولى الهدف الأساسي منه والمتمثل في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

(12) Basic training manual on investigating and prosecuting the smuggling of migrants, available at: https://bit.ly/3mfAZ2K

المنظمة عبر الوطنية، مكافحة تهريب المهاجرين، تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي وتسهيله من أجل تحقيق الأهداف المنشودة وحماية حقوق المهاجرين المهربين.

ثالثًا – الآليات الدولية لحماية للمهاجرين غير الشرعيين

كل الهيئات الأممية تقريبا تتعرض وتناقش وتتابع بشكل أو بآخر ملف الهجرة غير الشرعية، من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والهيئات مثل مجلس حقوق الإنسان والوكالات مثل مفوضية شؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، وكذلك محكمة العدل الدولية. غير أن الجهات الدولية المنوط بها التعامل المباشر هي:

أ. المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين: كآلية حقوقية دولية غير تعاقدية

وهي أحد الآليات غير التعاقدية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتغطي ولاية هذا المقرر الخاص جميع البلدان، بغض النظر عما إن كانت دولة قد صدقت أم لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

ولا يحتاج المقرر الخاص إلى استنفاد إجراءات الانتصاف المحلية حتى يبدأ في العمل. فعندما تدخل الحقائق المقصودة في نطاق أكثر من ولاية من الولايات التي أنشأتها اللجنة، يجوز للمقرر الخاص أن يقرر مفاتحة آليات مواضيعية أخرى ومقررين قطريين آخرين بهدف إرسال مراسلات مشتركة أو التماس القيام ببعثات مشتركة. **وتتمثل الوظائف الرئيسية للمقرر الخاص في:** [13]

1. أن يدرس سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التسليم بضعف حال النساء والأطفال والمهاجرين غير النظاميين.
2. أن يلتمس ويتلقى معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولأسرهم من جميع المصادر ذات الصلة، منها المهاجرون أنفسهم. وأن يضع توصيات مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولتداركها، أينما وقعت.
3. أن يوصي باتخاذ إجراءات وتدابير على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين.
4. أن يشدد بوجه خاص على التوصيات التي تتضمن حلولا عملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق المتصلة بالولاية وذلك بعدة وسائل منها تحديد أفضل الممارسات وتحديد المجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي.

(13) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مكتب المفوضة السامية لحقوق الانسان للأمم المتحدة، على الرابط التالي: https://bit.ly/37i6frz

5. أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقا لبرنامج عمله السنوي وإلى الجمعية العامة بناء على طلب المجلس أو الجمعية.

وفي معرض أدائه لتلك الوظائف، يتصرف المقرر الخاص بشأن المعلومات المقدمة له عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان للمهاجرين بواسطة إرسال مناشدات ومراسلات عاجلة إلى الحكومات المعنية من أجل توضيح تلك الحالات لها و/ أو لفت انتباهها إليها.

ويضطلع المقرر الخاص بزيارات قطرية (تسمى أيضا بعثات تقصي الحقائق) بناء على دعوة من الحكومة، من أجل دراسة حالة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في بلد معين. ويقدم المقرر الخاص تقريرا عن زيارته لمجلس حقوق الإنسان يعرض فيه نتائجه واستنتاجاته وتوصياته. ويشارك المقرر الخاص في المؤتمرات والحلقات الدراسية والفرق المعنية بالقضايا المتصلة بحقوق الإنسان للمهاجرين، علاوة على إصدار نشرات صحفية.

وعلاوة على ذلك، طلب مجلس حقوق الإنسان في سبتمبر 2008، وفقا للقرار 5/9 إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والإجراءات الخاصة الأخرى للمجلس والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إيلاء اهتمام خاص لحالات الاحتجاز التعسفي للمهاجرين، وبخاصة احتجاز الأطفال والمراهقين المهاجرين.

ب. اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

وهي لجنة منبثقة عن اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ورغم أن هذه اللجنة مخصصة بالأساس للتعامل مع حقوق العمال النظاميين الشرعيين، إلا أن مواد نفس الاتفاقية تتيح للجنة التعامل مع بعض الحالات التي يعد المهاجر في غير شرعيا، ولا سيما في المادتين 28 و30 و35و 49 و51 و67 و68 و69.[14]

وتعتبر اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هيئة من الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وجميع الدول الأطراف **ملزمة** بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية."

(14) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق.

وسيكون بإمكان اللجنة أيضاً، في ظروف معينة، النظر في الشكاوى الفردية أو البلاغات المقدمة من أفراد يدَعون أن حقوقهم بموجب الاتفاقية انتُهكت، وذلك حالما تكون 10 دول أطراف قد قبلت هذا الإجراء (المادة 77).

وتنظم اللجنة أيضاً أيام مناقشة عامة ويمكنها نشر البيانات التي تصدرها عن المواضيع المتعلقة بأعمالها وتفسيراتها لمحتويات الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية (التعليقات العامة). [15]

ج. الدعوة إلى إنشاء شبكة معنية بالهجرة

رحبت الدول بقرار الأمين العام إنشاء شبكة جديدة رائدة للأمم المتحدة معنية بالهجرة لضمان تقديم دعم فعال ومتسق على نطاق المنظومة لتنفيذ الدول لاتفاق الهجرة، بما في ذلك من خلال آلية بناء القدرات وعمليات المتابعة الإقليمية والعالمية والقيام بالجولات والمراجعة الدورية.

وستتألف الشبكة من العديد من كيانات الأمم المتحدة ذات الخبرة والقدرة في مجال الهجرة، مع مجموعة أصغر تعمل كلجنة تنفيذية والمنظمة الدولية للهجرة كمنسق وأمانة. وتشترك الشبكة أيضًا على نطاق أوسع مع أصحاب المصلحة من خارج الأمم المتحدة للاستفادة من خبراتهم. وستعمل على مواءمة عملها مع آليات التنسيق الحالية للأمم المتحدة وإصلاحات نظام التنمية، بما في ذلك تلك على المستوى القطري، لتجنب الازدواجية وتقديم دعم أكثر فعالية ومتضافرًا على مستوى الأمم المتحدة للدول.

مع إنشاء المكونات الثلاثة لآلية بناء القدرات التي دعا إليها ميثاق الهجرة: منصة معرفة مفتوحة المصدر عبر الإنترنت؛ مركز اتصال لربط طلبات المعلومات والدعم بأولئك الذين لديهم القدرة والخبرة اللازمتين؛ وصندوق متعدد الشركاء لتوفير التمويل الأولي للمشاريع والمبادرات المصممة لتمكين الدول من تحقيق أهداف الميثاق. [16]

وعلى صعيد متصل، قرَّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٢/٨، أن يواصل العمل على إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير المعد عن الاجتماع المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعَّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الذي انعقد في فيينا في يونيو 2016، وتتناول آلية الاستعراض تدريجيًّا جميعَ مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها فيما يخصُّ كلَّ صكٍّ من الصكوك التي

---

(15) اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، على الرابط التالي: https://bit.ly/2JsQjKK

16 Michele Klein Solomon, Suzanne Sheldon, The Global Compact for Migration: From the Sustainable Development Goals to a Comprehensive Agreement on Safe, Orderly and Regular Migration, International Journal of Refugee Law, Volume 30, Issue 4, December 2018, Pages 584–590, https://doi.org/10.1093/ijrl/eey065

انضمَّت إليها الدول الأطراف، بحيث تصنَّف تلك المواد في مجموعات مواضيعية وفقاً لمضمون أحكامها، وأنْ يضع الفريق العامل المعني بكل مجموعة مواضيعية معيَّنة من المواد خلال العامين التاليين وبمساعدة الأمانة استبيانَ تقييم ذاتيٍّ موجزاً ودقيقاً ومركَّزاً بغية استعراضها. وطلب المؤتمر أيضاً، في قراره ٢/٨، إلى جميع ا لدول الأطراف أن تقدِّم ردودها على الاستبيانات القائمة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. [17]

رابعا – علاقة الهجرة غير الشرعية بالتنمية المستدامة

تعتبر الهجرة بشكل عام أداة فعالة لمحاربة الفقر بتعزيز توزيع الدخل و تشجيع التنمية من أجل تحقيق النمو. وقد تناولت **أجندة التنمية المستدامة 2030** لملف الهجرة بشكل عام في عدد من أهدافها السبعة عشر.

فقد نص الهدف 8 الخاص بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، "على حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة."

كذلك نص الهدف 10 المتعلق بالحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، على "تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة."

ويمكن القول أن أهداف التنمية المستدامة بالأساس التي تهدف مثلا لمكافحة الفقر والجوع ونشر السلام وغير ذلك، تعالج بالأساس الأسباب التي تدفع للهجرة الشرعية وغير الشرعية معا، والثانية على وجه الخصوص.

كما إن ضعف التنمية أو انعدامها من الأسباب الرئيسية للهجرة، وبما أن ظاهرة الهجرة تتجه إلى التزايد بشكل كبير، فبالتالي تعتبر الهجرة عاملا مساعدا على التنمية وعلى مكافحة الفقر في البلد المصدر لليد العاملة، وعامل ازدهار اقتصادي في البلد المستقبل لها، لذلك من الضروري إدماج سياسات الهجرة ضمن الاستراتيجيات الاقتصادية على المستويات الوطنية والإقليمية و الدولية.

وغالبًا ما يكون التمييز والتفاوت الشديد بين الجنسين وانتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية عوامل مركزية في قرار الهجرة غير الشرعية. وهنا يمكن لحقوق الإنسان أن تساهم في معالجة هذه العوامل مثل التمييز بين الجنسين وعدم المساواة في الحصول على التعليم والصحة والسكن.

([17]) تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، المعقود في فيينا يومي ٤ و٥ يوليه ٢٠١٨، على الرابط التالي: https://bit.ly/2VxVxYN

ومن الأسباب المهمة الأخرى للهجرة الطلب على العمالة المهاجرة في بلدان المقصد. غالبًا ما لا تعترف دول المقصد بهذا الطلب بشكل كافٍ، وهذا الإنكار لوجود الطلب هو أحد العوامل الرئيسية المؤدية إلى الهجرة غير النظامية مع ما يترتب على ذلك من خطر حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بحق هؤلاء المهاجرين. ويمكن رؤية هذه الروابط المتعددة الأبعاد بين الطلب وانتهاكات حقوق الإنسان والعجز في التنمية والهجرة بوضوح في سياقات الاتجار بالمهاجرين وهجرة السكان الأصليين.

وبخصوص نسبة كبيرة بشكل غير مقبول من المهاجرين غير الشرعيين، فإن ظروف العمل مسيئة واستغلالية، وقد تتميز بالعمل الجبري، والأجور المنخفضة، وبيئة العمل السيئة، والغياب الفعلي للحماية الاجتماعية، والحرمان من حرية تكوين الجمعيات والحقوق النقابية، والتمييز وكراهية الأجانب، فضلاً عن الاستبعاد الاجتماعي، وكلها تحرم العمال من أي ميزة من مزايا التنمية.

خامسا – رؤية نقدية للتعامل العالمي مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية

رغم كل الجهود الدولية السابق الإشارة إليها وغير ذلك، إلا أن ذلك لم يحل دون زيادة أعداد المهاجرين يوما بعد يوم، ليس لتزايد الدوافع فحسب، ولكن أيضًا لضعف الآليات القانونية والمؤسسية للتعامل مع الظاهرة، ويمكن رصد أبز الفجوات في هذا الصدد في عدد من النقاط:

أ. فجوات في الاتفاقيات الدولية التي تتناول الظاهرة:

على الرغم من أهمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال إلا أن أثرها القانوني مازال محدودا، فبالرغم من إصدارها سنة 1990 إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 2003، حيث قامت ما يقارب أربعين دولة غالبيتها من دول المنشأ بالمصادقة عليها. في حين لم تصادق ولم توقع عليها دول الاستقبال التي تستقطب أغلب العمال المهاجرين سواء بأوروبا أو أمريكيا الشمالية، أو في دول أخرى كاليابان واستراليا ودول الخليج. مما يدل على أن هذه الدول يتمحور اهتمامه حول إنتاجية العمال المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين بدل الاهتمام بحماية حقوقهم وحقوق أفراد أسرهم، وهذا ما يفسر عدم التصديق. [18]

وبالرجوع إلى نصوص برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، لا نجدها استعملت لفظ "الضحية" على المهاجرين المهربين، ولم يولي في بنوده ضرورة تقديم لضحايا التهريب العناية الطبية أو الاجتماعية أو توفير الإقامة لهم، وهذا عكس ما يحتويه

(18) أحمد طعيمة، " الهجرة غير الشرعية بين إستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية"، دفاتر السياسية والقانون، العدد الخامس عشر لعام 2016.

البرتوكول التكميلي لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، الذي أكد على ضرورة احترام الحقوق الأساسية لضحايا الاتجار وتقديم لهم جميع وسائل الراحة والحماية والاهتمام بالسلامة الجسدية.

ولقد تبين في هذا الإطار المناقشات غير الرسمية المكرسة لدراسة مسودة البرتوكولين أن الأشخاص المتاجر بهم يجب أن يمنحوا حماية اضافية إلى تلك الممنوحة إلى المهاجرين عبر وسائل غير شرعية، وإدراك أن تعريف شخص متاجر به هو أمر يحمل مسؤوليات كبيرة، ومختلفة للدولة العضو المعنية من حالة تعريف الشخص على أنه مهاجر هجرة غير قانونية وهذا ما ظهرت ملامحه بشكل جلي في البرتوكولين المعالجين للجريمتين.

ب. ضعف الجهود المؤسسية:

على الرغم من الجهود التي بذلتها الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة كالمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، وسعيها الدؤوب من أجل تحقيق الأهداف التي سطرتها، إلا أن مشكلة الحروب وتنامي الاختلافات بين الدول لعبت دور المعرقل خاصة على مستوى برنامج الهجرة الانتقالية وبرنامج عودة الكفاءات وبرنامج العودة من أجل الاستثمار.[19] أي أن سرعة السياسات المتخذة كانت أبطأ من الاحتياجات المتزايدة.

ويجدر الإشارة إلى أن الحماية الدولية لحقوق المهاجرين غير الشرعيين تكون دون المستوى المطلوب حين تطغى عليها الاعتبارات الأمنية، وفي غياب إطار مؤسسي دولي يأخذ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بعين الاعتبار خاصة ما تعلق بالحقوق الإنسانية الأساسية. غير أن تضارب المصالح وتصاعد الخوف من المهاجرين وزيادة التمييز العنصري ضدهم هو ما يحول دون التمتع الحقيقي بحقوقهم.

(19) محمد المرابطي، الحماية الدولية للمهاجرين، (الجالية المغربية بإسبانيا نموذجاً)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا 2007 ، ص 21 - المعمقة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2006.

ج. صعوبة القبول المجتمعي في المجتمعات المضيفة:

نلاحظ أن الدول المستقبلة للمهاجرين السريين غير الشرعيين وحتى الشرعيين، تقوم بامتهان كرامتهم وممارسة التمييز العنصري ضدهم، بالرغم من أن البند الثالث عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على "حق أي شخص في اختيار مكان إقامته وحرية التنقل داخل أي بلد يشاء". كما أن الحصول على الجنسية لا يعني الاندماج الكامل في المجتمع المستقبل له مانح الجنسية، فأول شرط لاندماج هو الشعور بالمساواة مع المواطنين الأصليين الحاملين لنفس الجنسية، وهذا ما لم يتحقق تماما في العديد من المستقبلة. ولقد عبر أحد الباحثين الاجتماعيين الفرنسيين في كتابه العنصرية في العمل بعبارة " مهما بذل الشباب من أبناء المهاجرين من جهد لتحصيل مستوى دراسي وثقافي رفيع إلا أن جهدهم يظل بلا اعتراف من جانب المجتمع". [20]

د. الطبيعة المزدوجة للهجرة غير الشرعية:

هناك أيضا صعوبة في تكييف الهجرة غير الشرعية لطبيعتها المزدوجة، فمن جهة يخرق المهاجر غير الشرعي مجموعة من النصوص الدولية التي تنظم الهجرة والنقل بين الدول، ومن ناحية أخرى يستند نفس الشخص إلى حقه في البحث عن حياة أفضل نظرا لتردي الأوضاع السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيره. وبالتالي يقع المهاجر فريسة للاستغلال كي يصل لدول المقصد. وهو ما يجعلهم ضحايا ومجرمين في نفس الوقت، والخلاف حول هذه النقطة كبير جدا.

هـ. صعوبة حصر البيانات:

تعتبر البيانات غير الكافية عن الهجرة الدولية مشكلة عامة؛ وبالذات بالنسبة للهجرة غير الشرعية لطبيعتها السرية. وعليه، يصعب تسجيل الانتهاكات بشكل عام. ويكون نقص التسجيل أكبر لدرجة استبعادهم اجتماعيًا من المجتمع المضيف بسبب اللغة أو الثقافة أو الوضع القانوني، أو حيث يكونون غير نظاميين، وبالتالي يكونون أقل قدرة – أو استعدادًا – للإبلاغ عن صعوباتهم، والتماس الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية. كما أن عدم إلمام المهاجرين بالقوانين والإجراءات المعمول بها في البلدان المضيفة لهم يمكن أن يساهم أيضًا في نقص الإبلاغ عن الانتهاكات وما يترتب على ذلك من نقص في البيانات.

([20]) أحمد طعيمة، مرجع سابق.

توصيات

بناء على ما تقدم، توصي مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بعدد من التوصيات، نسردها فيما يلي:

1- ضرورة حث الدول التي لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم، وكذلك بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والالتزام بتنفيذها.

2- ضرورة التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين على أنهم ضحايا وليسوا جناة، وزيادة الحماية القانونية لهم.

3- الوصول إلى المعلومات: يجب على بلدان المنشأ والمقصد النظر على وجه السرعة في تطوير برامج توفر معلومات سليمة يسهل الوصول إليها عن القنوات الآمنة للهجرة القانونية، والأضرار المحتملة للهجرة غير الشرعية. كما ينبغي تقديم معلومات عن المساعدة المتاحة للمهاجرين في بلدان المقصد، مثل تلك التي تقدمها الجماعات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، وخدمات المساعدة القانونية، والخدمات الحكومية المختلفة وخدمات المشورة.

4- انتداب ممثِّلين للسلطات المختصة، وفقاً للتشريعات الداخلية، بما يشمل مسؤولي الاتصالات القضائية وغيرهم من الخبراء، للعمل فيما بين البلدان الواقعة على امتداد كل درب من دروب الهجرة بهدف تيسير الاتصال وتبادل المعلومات عن الشبكات الإجرامية المتورِّطة في تهريب المهاجرين ومتابعة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

5- توفير المساعدة التقنية للبلدان الواقعة على امتداد طرق تهريب المهاجرين وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 14 من البروتوكول.